

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت الرجل إذا توضأ أينبغي له أن يخلل أصابع يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء قلت فالحية قال الحية إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها فإذا امر كفيه عليها أجزاه .

قلت رأيت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقص ذلك وضوءه قال لا .

قلت فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقص ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه قلت فإن صلى به ولم يغسله قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة وإن كان قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة